THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حَدِيث عَلِيٍّ τ : ((**ينضح من بول الغلام ، ويغسل بول الجارية**)). قَالَ الإمام التِّرْمِذِي : ((رفع هشام الدستوائي هَذَا الحَدِيْث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، وَلَمْ يرفعه)) [1] .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر : ((إسناده صَحِيْح إلا أَنَّهُ اختلف في رفعه ووقفه ، وَفِي وصله وإرساله ، وَقَدْ رجح البُخَارِيّ صحته وكذا الدَّارَقُطْنِيّ)) [2] .

والرواية المرفوعة : رواها معاذ بن هشام [3]، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي[4]، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود [5] ، عن أبيه [6] ، عن عَلِيّ بن أبي طالب ، مرفوعاً [7] .

---

(1) جامع التِّرْمِذِي عقب حَدِيث (610) .

(2) التلخيص الحبير طبعة العلمية 187/1 ، وطبعة شعبان 50/1 .

(3) هُوَ معاذ بن هشام بن أبي عَبْد الله الدستوائي ، البصري ، وَقَدْ سكن اليمن ، (صدوق رُبَّمَا وهم) ، مات سنة مئتين ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة . التقريب (6742) .

(4) هُوَ هشام بن أبي عَبْد الله :سَنْبَر – بمهملة ثُمَّ نون موحدة ، وزن جَعْفَر – ، أبو بَكْر البصري الدستوائي ، (ثِقَة ، ثبت)، مات سنة مئة وأربع وخمسين ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة.الطبقات لابن سعد 279/7-280 ، وتذكرة الحفاظ 164/1 ، والتقريب (7299).

(5) هُوَ أبو حرب بن أبي الأسود الديلي ، البصري ، (ثِقَة) ، قِيلَ : اسمه محجن ، وَقِيلَ : عطاء ، مات سنة ثمان ومئة ، أخرج حديثه مُسْلِم وأصحاب السُّنَن الأربعة . التقريب (8042) .

(6) هُوَ أَبُو الأسود الديلي – بكسر المهْمَلَة وسكون التحتانية – ، ويقال : الدؤلي 0 بالضم بعدها همزة مفتوحة – ، البصري ، اسمه : ظالم بن عَمْرو بن سُفْيَان ، ويقال : عَمْرو بن ظالم ، ويقال : بالتصغير فِيْهِمَا ، ويقال : عَمْرو بن عُثْمَان ، أو عُثْمَان بن عَمْرو : (ثِقَة ، فاضل ، مخضرم) ، مات سنة تسع وستين ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة . التقريب (7940) .

(7) هذِهِ الرِّوَايَة أخرجها : أحمد 1/ 97 و 137 ، وأبو دَاوُد (378) ، وابن ماجه (525) ، والترمذي (610) ، وَفِي علله الكبير (38) ، والبزار (717) ، وأبو يعلى (307) ، وابن خزيمة (284) ، والطحاوي في شرح المعاني 92/1 ، وابن حبان (1372) ، وطبعة الرسالة (1375) ، والدارقطني 129/1 ، والحاكم 165/1-166 ، والبيهقي 415/2 ، والبغوي (296) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قَالَ البزار : ((هَذَا الحَدِيْث لا نعلمه يروى عن النَّبيّ ρ ، إلا من هَذَا الوجه بهذا الإسناد ، وإنما أسنده معاذ بن هشام ، عن أبيه ، وَقَدْ رَواهُ غَيْر معاذ بن هشام ، عن قتادة، عن أبي حرب ، عن أبيه ، عن عَلِيّ ، موقوفاً)) [8] .

أقول : إطلاق البزار في حكمه عَلَى تفرد معاذ بن هشام بالرفع غَيْر صَحِيْح إِذْ إن معاذاً قَدْ توبع عَلَى ذَلِكَ تابعه عَبْد الصمد بن عَبْد الوارث [9] عِنْدَ أحمد [10] ، والدارقطني [11] ، لذا فإن قَوْل الدَّارَقُطْنِيّ كَانَ أدق حِيْنَ قَالَ : ((يرويه قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، رفعه هشام بن أبي عَبْد الله من رِوَايَة ابنه معاذ وعبدالصمد بن عَبْد الوارث ، عن هشام ، ووقفه غيرهما عن هشام)) [12] .

والرواية الموقوفة : رواها يَحْيَى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن عَلِيّ ، فذكره موقوفاً [13] .

فالرواية الموقوفة إسنادها صَحِيْح عَلَى أن الحَدِيْث مرفوعٌ صححه جهابذة المحَدِّثِيْنَ: البُخَارِيّ والدارقطني – كَمَا سبق – وابن خزيمة [14] ، وابن حبان [15] ، والحاكم[16] – وَلَمْ

---

(8) البحر الزخار 295/2 .

(9) هو أبو سهل التميمي العنبري عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، توفي سنة (207 هـ) .
الطبقات الكبرى 300/7 ، وسير أعلام النبلاء 516/9 ، وشذرات الذهب 17/2 .

(10) المسْنَد 76/1 .

(11) السُّنَن 129/1 ؟

(12) علل الدَّارَقُطْنِيّ 184/4-185 س (495) .

تنبيه : مَا ذكره الدَّارَقُطْنِيّ من أن غَيْر معاذ وعبد الصمد روياه عن هشام موقوفاً فإني لَمْ أجد هَذَا في شيء من كتب الحَدِيْث ، ولعله وهمٌ من الدَّارَقُطْنِيّ يفسر ذَلِكَ قوله في السُّنَن 129/1 لما ساق رِوَايَة معاذ : ((تابعه عَبْد الصمد ، عن هشام ، ووقفه ابن أبي عروبة ، عن قتادة)) . فلو كَانَتْ ثمة مخالفة قريبة لما ذهب إلى رِوَايَة ابن أبي عروبة ، والله أعلم .

(13) وهذه الرِّوَايَة الموقوفة أخرجها عَبْد الرزاق (1488) ، وابن أبي شَيْبَة (1292) ، وأبو دَاوُد (377)، والبيهقي 415/2 .

(14) صَحِيْح ابن خزيمة (284) ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يحكم عَلَيْهِ بلفظه ، إلا انا قلنا ذَلِكَ عَنْهُ لالتزامه الصحة في كتابه قَالَ العماد بن كَثِيْر في اختصار علوم الحَدِيْث : 27 ، وطبعة العاصمة 109/1 : ((وكتب أخر التزم أصحابها صحتها كابن خزيمة ، وابن حبان)) . وَقَالَ الحافظ ابن حجر في نكته عَلَى كِتَاب ابن =

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يتعقبه الذهبي – ، ونقل صاحب عون المعبود عن المنذري[17] قَالَ : « قَالَ البُخَارِيّ : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه ، وَهُوَ حافظ » [18] .

أقول : هكذا صَحّح الأئمة رفع هَذَا الحَدِيْث ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ موقوفاً أيضاً ؛ وهذا يدل عَلَى أن الحَدِيْث إذا صَحَّ رفعه ، ووقفه ، فإن الحكم عندهم للرفع ، وَلاَ تضر الرِّوَايَة الموقوفة إلا إذا قامت قرائن تدل عَلَى أن الرفع خطأ .

أثر هَذَا الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء (كيفية التطهر من بول الأطفال)

وما دمت قَدْ فصلت القَوْل في حَدِيث عَلِيّ τ مرفوعاً وموقوفاً فسأذكر اختلاف الفُقَهَاء في كيفية التطهر من بول الأطفال [19] .

وقبل أن أذكر آراء الفُقَهَاء، أذكر جملة من الأحاديث المتعلقة بالمسألة لأحيل عَلَيْهَا عِنْدَ الإشارة إلى الأدلة طلباً للاختصار .

فأقول :

1. صَحَّ عن عائشة زوج النَّبيّ ρ أَنَّهَا قَالَتْ : « **أتي النَّبيّ ρ بصبي ، فبال عَلَى ثوبه ، فدعا النَّبيّ ρ بماء فأتبعه إياه** » . رَواهُ مَالِك [20] ، وزاد أحمد وَمُسْلِم وابن ماجه في روايتهم : « **وَلَمْ يغسله** » [21] .

=الصَّلاح 291/1 : « حكم الأحاديث الَّتِي في كِتَاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بِهَا » . عَلَى أن الكِتَاب فِيهِ بَعْض مَا انتقد عَلَيْهِ .

(15) صحيحه (1372) ، وطبعة الرسالة (1375) ، وانظر الهامش السابق .

(16) المستدرك 165/1-166 .

(17) هو أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل ، ولد سنة (581 هـ) ، من مصنفاته " المعجم " ، واختصر " صحيح مسلم " و " سنن أبي داود " ، توفي سنة (656هـ) .
سير أعلام النبلاء 319/23 و 320 ، والعبر 232/5 ، وتذكرة الحفاظ 1436/4 .

(18) عون المعبود 145/1 .

(19) عَلَى أني قَدْ ذكرت هذِهِ المسألة في : " أثر علل الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء " : 216-222 بتفصيل أخصر من هَذَا .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

2. صَحَّ عن أم قيس [22] بنت محصن ((**أَنَّهَا أتت بابن صَغِير لَهَا –لَمْ يأكل الطعام– إلى رَسُوْل الله ρ ؛ فأجلسه في حجره ، فبال عَلَى ثوبه ؛ فدعا رَسُوْل الله ρ بماءٍ ، فنضحه وَلَمْ يغسله**)) . رَواهُ مَالِك ، والشيخان : البُخَارِيّ وَمُسْلِم [23] .

3. حَدِيث عَلِيّ τ وَقَدْ سبق : ((**ينضح من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية**)) .

4. صَحَّ عن أبي السمح [24] τ عن النَّبِيّ ρ قَالَ : ((**يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام**)) .

أخرجه : أبو دَاوُد [25] ، وابن ماجه [26] ، وَالنَّسَائِيّ [27] ، وابن خزيمة [28] ، والدارقطني [29] ، والمزي [30].

---

(20) الموطأ برواية الليثي 109/1 (164) ، ومن طريق مَالِك أخرجه البُخَارِيّ 65/1 (222) ، وأخرجه الحميدي (164) ، وأحمد 46/6 و 212 ، والبخاري 108/7 (5468)، وَمُسْلِم 164/1 (286)، وَالنَّسَائِيّ 157/1 ، وَفِي الكبرى (284) (292) ، والطحاوي 93/1 ،والبيهقي 414/2.

(21) مُسْنَد أحمد 52/6 و 210 ، وصحيح مُسْلِم 164/1 (286) ، وسنن ابن ماجه (523) .

(22) هي أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية أخت عكاشة بن محصن أسلمت بمكة وهاجرت . أسد الغابة 609/5-610 ، وتهذيب الكمال 600/8 (8595) ، والإصابة 485/4 .

(23) موطأ الإمَام مَالِك برواية الليثي (165) ، وأخرجه أيضاً البُخَارِيّ 66/1 (223) و 161/7 (5693) ، وَمُسْلِم 164/1 (287) و 24/7 (287) (86) ، والحميدي (343) ، وأحمد 355/6 و 356 ، والدارمي (747) ، وأبو دَاوُد (374) ، وابن ماجه (524) ، والترمذي (71)، وَالنَّسَائِيّ 157/1 ، وَفِي الكبرى (291) ، وابن خزيمة (285) و(286) ، وأبو عوانة 202/1 ، والطحاوي 92/1 ، والطبراني في الكبير 25/ (436) و (437) و (438) و (439) و (440) و (441) و (443) و (444) ، والبيهقي 414/2 .

(24) هُوَ أبو السمح ، خادم رَسُوْل الله ρ ، قِيلَ اسمه : زياد ، صَحَابِيّ ، حديثه عند أَبِي دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ وابن ماجه .تهذيب الكمال 328/8 (8009) ، وتجريد أسماء الصحابة 175/2 ، والتقريب (8147) .

(25) في سننه (376) .

(26) في سننه (526) .

(27) في المجتبى 158/1 ، وَفِي الكبرى (293) .

(28) صحيحه (283) .

(29) في سننه 130/1 .

(30)هو جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمان بن يوسف القضاعي الكلبي ، ولد سنة (654هـ) ، من مصنفاته " تهذيب الكمال " و " الأطراف " ، توفي سنة (742 هـ) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَقَد اختلف الفُقَهَاء في الأحكام المستفادة من هذِهِ الأحاديث عَلَى مذاهب أشهرها مَا يأتي :

المذهب الأول :

يرى أن التطهير من بول الرضيع –كالتطهير من بول الكبير – إنما يَكُون بغسله ، وَلاَ فرق في ذَلِكَ بَيْنَ بول رضيع أكل الطعام أو لَمْ يأكل ،كَمَا أَنَّهُ لا فرق في ذَلِكَ بَيْنَ الذكر والأنثى . وإلى ذَلِكَ ذهب أبو حَنِيْفَة ، وَهُوَ المشهور عن مَالِك عَلَى خِلاَف بَيْنَهُمَا في كيفية الغسل الَّذِي يجزئ في التطهير من النجاسة ، فإن أبا حَنِيْفَة يشترط لتطهير النجاسة غَيْر المرئية تعدد مرات غسلها – ثلاثاً أو سبعاً والعصر بَعْدَ كُلّ غسلة [31]، وَلَمْ يشترط مَالِك أكثر من صب الماء عَلَى النجاسة بحيث يغمرها ، ويذهب لونها وطعمها ورائحتها وَلاَ يشترط لإزالة النجاسة إمرار اليد والعصر ، ونحو ذَلِكَ [32] .

وَقَدْ حملوا : ((**إتباع الماء**)) و ((**نضحه**)) و ((**رشه**)) ، هذِهِ الألفاظ كلها حملوها عَلَى مَعْنَى الغسل ، وَقَدْ أفاض الطحاوي في إيراد الآثار الدالة عَلَى أن هذِهِ الألفاظ قَدْ تطلق ويراد بِهَا الغسل [33] .

لَكِن هَذَا يؤخذ عَلَيْهِ : ان هذِهِ الألفاظ ، وإن كَانَتْ تطلق أحياناً عَلَى الغسل فإن الحال في مسألتنا هذِهِ لا يحتمل ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ يؤدي إِلَى تناقض تتنَزه عَنْهُ نصوص الشريعة ؛ فحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عَنْهَا قَدْ جاء بلفظ : ((**فدعا النَّبيّ ρ بماءٍ فأتبعه وَلَمْ يغسله**)) فإذا جَعَلَ أتبعه بمعنى غسله فإن المعْنَى حينئذ يَكُون فغسله وَلَمْ يغسله .

وَكَذَلِكَ حَدِيث أم قيس بنت محصن قَدْ جاء بلفظ : ((**فنضحه وَلَمْ يغسله**)) فلو حمل النضح عَلَى مَعْنَى الغسل لكان التقدير :فغسله وَلَمْ يغسله ،وهذا تناقض غَيْر معقول.

=تذكرة الحفاظ 1498/4 و 1500 ، والدرر الكامنة 457/4 ، وشذرات الذهب 136/6 .
والحديث أخرجه في تهذيب الكمال 328/8

(31) المبسوط 92/1-93 ، وبدائع الصنائع 87/1 ، والاختيار 36/1 ، وفتح القدير 134/1، وحاشية الدر المختار 310/1 .

(32) المدونة الكبرى 24/1، والمنتقى 44/1-45، والاستذكار 402/1-403 ، وبداية المجتهد 61/1-62.

(33) شرح معاني الآثار 92/1 ، وما بعدها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأيضاً فإن النَّبيّ ρ عطف الغسل عَلَى النضح في حَدِيث عَلِيّ τ ، وعطف الرش عَلَى الغسل في حَدِيث أبي السمح τ ، والعطف يَقْتَضِي المغايرة . فلو أريد بهما مَعْنَى واحدٌ ، لكان عبثاً يتنَزه عَنْهُ الشارع [34] .

المذهب الثَّانِي :

نُسِبَ إلى الشَّافِعيّ قَوْلٌ : بأن بول الصبي الَّذِي لَمْ يأكل الطعام طاهر . ونسبت رِوَايَة إلى الإمام مَالِك : أَنَّهُ لا يغسل بول الجارية وَلاَ الغلام قَبْلَ أن يأكلا الطعام .

لَكِنْ ذكر الباجي[35] أن هذِهِ الرِّوَايَة عن مَالِك شاذة [36]. وذكر النَّوَوِيّ أن نقل هَذَا القَوْل عن الشَّافِعيّ باطل[37] .

لِذلِكَ لا حاجة للتعليق عَلَى هَذَا المذهب .

المذهب الثَّالِث :

ينضح بول الطفل الرضيع الَّذِي لَمْ يأكل الطعام ، فإذا أكل الطعام كَانَ حكم بوله كحكم بول الكبير يغسل .

وَقَدْ فسّر هَذَا المذهب النضح : بأنه غمر مَوْضِع البول ومكاثرته بالماء مكاثرة لا يَبْلُغ جريانه وتردده وتقطره . فَهُوَ بمعنى الغسل الَّذِي سبق ذكره عن مَالِك [38] .

وَقَدْ اعتمد هَذَا المذهب حَدِيث أم قيس بنت محصن ، فَقَدْ جاء بلفظ : «**أَنَّهَا أتت بابن لَهَا صَغِير لَمْ يأكل الطعام** ... الخ » .

وَقَد اعترض ابن حزم – القائل : بأن النضح يكفي في التطهير من بول الذكر كبيراً أو صغيراً – : بأن تخصيص ذَلِكَ بالصبي الَّذِي لَمْ يأكل لَيْسَ من كلام النَّبيّ ρ ، لِذلِكَ فالحديث لا دلالة فِيهِ عَلَى هَذَا التحديد [39] .

---

(34) فقه الإمام سعيد بن المسيب 37/1

(35) هو الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي الذهبي الباجي ولد سنة (403 هـ) من مصنفاته " المنتقى في الفقه " و " المعاني في شرح الموطأ " و " الاستيفاء " ، توفي سنة (474 هـ) .
وفيات الأعيان 408/2 ، وتذكرة الحفاظ 1178/3 و 1180 ، وشذرات الذهب 344/3 .

(36) المنتقى شرح الموطأ 128/1 .

(37) شرح صَحِيْح مُسْلِم 583/1-584 .

(38) المغني 734/1-735 ، والحاوي 320/2-321 ، والتهذيب 206/1 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويجاب عَلَى ذَلِكَ : بأنه نجاسة الأبوال المستتبعة لوجوب غسلها ، كُلّ ذَلِكَ مستيقن بالأحاديث العامة الدالة عَلَى ذَلِكَ ، كحديث ابن عَبَّاس في القبرين اللذين أخبر رَسُوْل الله ρ أن صاحبيهما يعذبان ، وَقَالَ : ((**أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستنْزه من البول**)) . أخرجه البُخَارِيّ وَمُسْلِم [40] .

وحديث أبي هُرَيْرَة مرفوعاً : ((**استنْزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر مِنْهُ**)). رَواهُ أحمد [41]، وابن ماجه [42]، وابن خزيمة [43]، والدارقطني [44]، والحاكم [45]، وصححه البُخَارِيّ [46] .

وحديث ابن عَبَّاس مرفوعاً : ((**تَنَزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبْر مِنْهُ**)) . أخرجه : البزار [47] ، والطبراني [48] ، والدارقطني [49] ، والحاكم [50] .

---

(39) المحلى 101/1 .

(40) صَحِيْح البخاري 65/1 (218) و 119/2 (1361) و 124/2 (1378) و 20/8 (6052)، وصحيح مُسْلِم 166/1 (292) . وأخرجه أحمد 225/1 ، وعبد بن حميد (620) ، والدارمي (745) ، وأبو دَاوُد (20) ، والترمذي (70) ، وَالنَّسَائِيّ 28/1 و 116/4 وَفِي الكبرى (27) و (2195) و (2196) و (11613) ، وابن ماجه (347) ، وابن خزيمة (55) و (56) .

(41) المسْنَد 326/2 و 388 و 389 .

(42) في سننه (348) .

(43) كَمَا ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح 336/1 ، وَهُوَ لَيْسَ في المطبوع من صَحِيْح ابن خزيمة ، فلعله مِمَّا سقط من المطبوع ، لَكِنْ الحافظ ابن حجر فاته أن يعزوه لابن خزيمة في " إتحاف المهرة " 485/14 و520/15 وَلَمْ يتنبه المحققون عَلَى ذَلِكَ .

(44) في سننه 128/1 .

(45) المستدرك 183/1 .

(46) نقله عَنْهُ التِّرْمِذِي في علله الكبير : 45 (37) .

(47) كشف الأستار (243) .

(48) في الكبير 11/ (11104) و (11120) .

(49) في سننه 128/1 .

(50) المستدرك 183/2-184 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فنجاسة بول الآدمي ووجوب غسله كُلّ ذَلِكَ متيقن بهذه الأحاديث ، وتخصيص بول الصبي الَّذِي لَمْ يأكل الطعام بالنضح متيقن بحديث أم قيس بنت محصن ، وما عدا ذَلِكَ مشكوك فِيهِ ، فَلاَ يترك اليقين للشك .

والاكتفاء بالنضح في التطهير من بول الرضيع خصه أحمد وجمهور الشافعية بالصبي الَّذِي لَمْ يأكل الطعام ، أما بول الصبية فَلاَ يجزئ فِيهِ إلا الغسل [51] .

أما الشَّافِعِيّ نَفْسه فَقَدْ نَصَّ عَلَى جواز الرش عَلَى بول الصبي مَا لَمْ يأكل الطعام ، واستدل عَلَى ذَلِكَ بالحديث ، ثُمَّ قَالَ : ((وَلاَ يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السُّنَّة الثابتة ، وَلَوْ غسل بول الجارية كَانَ أحب إليَّ احتياطاً ، وإن رش عَلَيْهِ مَا لَمْ تأكل الطعام أجزأ ، إن شاء الله تَعَالَى)) [52] .

وَقَدْ ذكر النَّوَوِيّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – أَنَّهُ لَمْ يذكر عن الشَّافِعِيّ غَيْر هَذَا [53] ، وَقَالَ البَيْهَقِيّ: ((والأحاديث المسندة في الفرق بَيْنَ بول الغلام والجارية في هَذَا الباب إذَا ضُمَّ بعضها إلى بَعْض قويت ، وكأنها لَمْ تثبت عِنْدَ الشَّافِعِيّ – رَحِمَهُ اللهُ – حِيْنَ قَالَ : ((وَلاَ يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السُّنَّة الثابتة)) [54] .

وقول الشَّافِعِيّ هَذَا مرويٌّ عن النخعي ، وَهُوَ رِوَايَة عن الأوزاعي ، ووجه لبعض الشافعية ، ووصفه النَّوَوِيّ : بأنه ضَعِيْف [55].

وهنا يأتي دور حَدِيث عَلِيّ τ ومثله حَدِيث أبي السمح τ خادم النَّبيّ ρ ، فهي أحاديث ثابتة ، وَقَدْ فرقت بَيْنَ بول الصبي وبين بول الصبية .

وَقَدْ ثبت هَذَا عِنْدَ أحمد ؛ لِذلِكَ أخذ بِهِ وفرق بَيْنَهُمَا فِي الحكم ، أما الشَّافِعِيّ فَقَدْ صرح بأنه لَمْ يثبت عِنْدَهُ من السُّنَّة مَا يفرق بَيْنَهُمَا ؛ لِذلِكَ رأى أن النضح يكفي فِيْهِمَا

(51) المغني 734/1 ، وروضة الطالبين 31/1 ، وحاشية الجمل 188/1-189 .
(52) المجموع 590/2 ، وحاشية الجمل 188/1-189 .
(53) المصدر السابق .
(54) السُّنَن الكبرى 416/2 .
(55) المجموع 590/2 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

– وإن كَانَ الأحب إليه غسل بول الصبي احتياطاً – ؛ وَلَوْ ثبت عِنْدَ الشَّافِعِيّ هذِهِ الأحاديث لأخذ بِهَا ، فهذا هُوَ شأنه وشأن الفُقَهَاء كافة لا يتخطون السُّنَّة الثابتة عندهم إلى غيرها ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عندهم معارض ؛ ولذلك أطبق أصحاب الشَّافِعِيّ عَلَى الفرق في الحكم بَيْنَ بول الصبي والصبية لما ثبتت عندهم هذِهِ الأحاديث [56] .

الدكتور
ماهر ياسين الفحل
العراق /الأنبار/الرمادي/ص .ب 735
al-rahman@uruklink.net

(56) أثر علل الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء : 216-221 .

This file was downloaded from QuranicThought.com